دليل القياس بحثا أصوليا مقارنا

م.د. حنان جاسب محمد الكناني

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

Email: D.hananchasibalkinani@gmail.com

الكلمات المفتاحية : (دليل – القياس – بحثاً – أصولياً – مقارناً)

الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين ....

أما بعد .... يعد موضوع القياس موضوعاً اصولياً مهماً بين الأصوليين، والفقهاء ، فلذلك نرى بعضهم مؤيداً له ومنهم معارضاً، فمن عارض كانت لديه وجهة نظر وهي وجود نص بدلاً من القياس على النص .

واشتملت خطة البحث على مبحثين الأول : القياس ومشروعيته ، والمبحث الثاني :الحكم بالنص بدلاً من القياس ، وأما الباحثة فحاولت أن تعتمد في البحث على النص بدلاً من القياس ، واستبدال حكم القياس بالنص (الكتاب – السنة وتشمل سنة محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين،وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين)، والغرض من ذلك هو التوصل إلى الحكم الشرعي بالنص بدلاً من القياس ، وأن الأحكام الشرعية التي قاسوا عليها لها حكم بالنص بدون الرجوع إلى القياس ،وقد بينت الباحثة ذلك عن طريق البحث .

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسل محمد وعلى آل بيت محمد الطيبين الاطهار وعلى اصحابه المنتجبين الاخيار .

Measurement Manual Comparative islamic Research

Lecturer Dr. Hanan Chasib Mohammed Al- Kinani
College of lmam kadhim peace be upon him of Islamic

key words : (measurement - manul- comparative - lslamic - Research

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Prophet Muhammad and his good and pure family and his companions

The subject of measurement is an important fundamental issue among the fundamentalists and jurists. Therefore we see some of them as supporters and some of them are opponents to them. The opponents had a view of the existence of text rather than analogy to the text. .

The researcher sought to rely on the text rather than the measurement, and replace the measurement rule with the text (Qur'an - the Sunnah and includes Muhammad's and his family's Sunnah , the words of the Companions , and the sayings of the followers). The purpose is to reach the legitimacy of the text rather than the measurement, and that the legal provisions that they used to measure have a provision in the text without reference to the measurement. The researcher showed that throughout the research..

And prayers and peace be upon the Prophets Muhammad, his family of and his companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين ٠ ٠٠٠٠

أما بعد٠٠٠٠يعد موضوع القياس موضوعاً اصولياً مهماً بين الأصوليين، والفقهاء ، فلذلك نرى بعضهم مؤيداً له ومنهم معارضاً له ، فمن عارض كانت لديه وجهة نظر وهي وجود نص بدلاً من القياس على النص ، وهنالك تسميات كثيرة لهذا البحث أيضاً يمكن أن نطلقها عليه ، كإثبات القياس بالنص من (الكتاب – السنة محمد وآله –وأقوال الصحابه – وأقوال التابعين)،إثبات آيات القياس بالنص عند الإمامية ،أو الأحكام الشرعية المثبتة بالقياس،أو إثبات النص بدلاً من القياس ، ترجيح النص على القياس، الاحكام بين القياس والنص ، الأخذ بحكم النص بدلاً من القياس على النص ، أو دليل القياس من المنظور الفقهي المقارن ، ولكن الباحثة أسمت البحث (دليل القياس بحثاً أصولياً مقارناً) ، وذلك لأنها اعتمدت بالأضافة إلى النص أقوال الصحابة ، والتابعين في المسألة ،والمقارنة بين القياس والأدلة ٠

واشتملت خطة البحث على مبحثين الأول : القياس ومشروعيته ، والآخر :الحكم بالنص بدلاً من القياس ، واشتمل المبحث الأول: القياس ومشروعيته على أربعة مطالب : المطلب الأول: القياس في اللغة ، والإصطلاح ، والمطلب الثاني: أركان القياس، والمطلب الثالث: شروط القياس ،المطلب الرابع: مشروعية القياس عند المثبتين ، والنفاة له ، وأما المبحث الآخر: فالحكم بالنص بدلاً من القياس،واشتمل على مطلبين ، الأول: الأمثلة على القياس (من الكتاب) ، والثاني: حكم القياس واستبداله بنص من الكتاب والسنة بدلاً من القياس ٠

وأما الباحثة فحاولت أن تعتمد في البحث على النص بدلاً من القياس ، وأستبدال حكم القياس بالنص (الكتاب ، والسنة سنة محمد وآله،وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين)، والغرض من ذلك هو التوصل الى الحكم الشرعي بالنص بدلاً من القياس ، وأن الأحكام الشرعية التي قاسوا عليها لها حكم بالنص من دون الرجوع إلى القياس ٠وقد بينت الباحثة ذلك عن طريق البحث ٠

نختم كلامنا بالصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل محمد وعلى آل بيت محمد الطيبين الأطهار وعلى أصحابه المنتجبين الأخيار ٠

المبحث الأول

القياس ومشروعيته

المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح

أولاً :القياس في اللغة عرف تعريفات عدة منها :

القياس : أن الْقَيْسُ مَصْدَرُ قَاسَ(١)

وعرف : من قاسَ الشيءَ يَقِيسُه قِياساً وقَيْساً، أَي: قَدْرَه. والمقياس: الْمِقْدَار(٢)

وعرف ايضاَ : من قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إِذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ (٣)

ثانياً: القياس في الاصطلاح :

القياس اصطلاحاَ : حمل معلوم على معلوم (٤)

وعرف : حمل فرع على أصل (٥)

وعرف أيضاَ: رد الفرع إلى الأصل(٦)

المطلب الثاني: أركان القياس

أنَ أركان القياس أربعة وهي :

١ . الأصل : وهو المقيس عليه .

٢ . الفرع : وهو المقيس .

٣ . الحكم : وهو ما يحكم به على الثاني .

٤ . العلّة : وهو الوصف الجامع بين المقيس ،والمقيس عليه ، ويكون هو السبب للقياس (٧)

فالأصل : وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع .واما الفرع المسمى بصورة محل النزاع ، فهي الواقعة المتنازع عليها نفياً وإثباتاً . والحكم : الشرعي الخاص بالأصل . والعلة الجامعة بين الأصل والفرع (٨)

وإلواجب في القياس أن يجمع الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس ، والعلة ، لتنتج ثمرة القياس وهي الحكم (٩)

المطلب الثالث: شروط القياس

أمّا شروط القياس عند المثبتين له ، فتنقسم إلى : شروط في الأصل ، وشروط في الفرع ، وشروط في العلّة ،أمّا شروط الأصل ، فهي :أن يكون الأصل حكماً شرعياً عملياً ، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس واستثناءً منه ،وأن لا يكون الحكم الذي جاء به الأصل ثبت بدليل خاص .وأمّا شروط الفرع ، فهي :أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه أن تتحقّق العلّة في الفرع بأن تكون مساويةً في تحقّقها بين الفرع ، والأصل. وأمّا شروط العلّة ، فهي أن تكون وصفاً ظاهراً وأن تكون منضبطاً أي لا يختلف بإختلاف الأشخاص وأن تقوم سمة مناسبة ، أو ملائمة بين الحكم والوصف الذي أعتبر علّة.وأن يكون الوصف علّة متعدّية غير مقصورة على موضع الحكم (١٠)

المطلب الرابع: مشروعية القياس

أولاً : أدلة مثبتي القياس:

١-القرآن (١١)

أما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات الأولى: قوله تعالى في سورة النساء: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**(١٢) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين، إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك إنّ إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول (عليه وآله الصلاة والسلام)؛ لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

وأما الآية الثانية: هي قوله تعالى في سورة الحشر:**{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}**(١٣) . موضع الاستدلال قوله سبحانه **{فَاعْتَبِرُوا}**(١٤) ووجه الاستدلال إن الله سبحانه وتعالى بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا، وبين ما حاق **{بِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ**

يَحْتَسِبُوا}(١٥) قال: **{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}**(١٦) أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم حاق بكم مثل ما حاق بهم.

والدليل الثالث قَوْله تَعَالَى: **{ولَو ردُّوهُ إِلَى الرَّسُول وَإِلَى أولي الْأَمر مِنْهُم لعلمه الَّذين يستنبطونه مِنْهُم}**(١٧) والاستنباط هُوَ الْقيَاس وَكَذَلِكَ الرَّد (١٨) ٠

٢- السنة النبوية(١٩)

اسْتَدَلُّوا لِإِثْبَاتِهِ مِنَ السنة بقوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله سَلَّمَ)عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله سَلَّمَ)، إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو(أغالي). قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ) (٢٠) وهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ ٠

وأيضاً ورد أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، فقال لها: فدين الله أحق بالقضاء) (٢١)

٣- الصحابة (٢٢)

(وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره).

٤- العقل(٢٣)

وأما العقل فأظهر أدلتهم :

أولها: أن الله سبحانه ما شرّع حكماً إلاّ لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ،وثانيها: إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية ،فالقياس هو المصدر التشريعّي الذي يساير الوقائع المتجددة بعد الأخذ بشروطه وأركانه ٠

ثانياً : أدلة نفاة القياس(٢٤)

وَاسْتَدَلَّ نُفَاةُ الْقِيَاسِ بخمس ايات من الْكِتَابُ: فَاسْتَدَلُّوا مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}**(٢٥) وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِيَاسِ.وَقَولهُ تَعَالَى: **{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}**(٢٦) ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْقَائِسِ.وَقَولهُ: **{وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى}**(٢٧) وَلَيْسَ الْقِيَاسُ مِنَ الْوَحْيِ.وَقَالَ تَعَالَى: **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حرام}**(٢٨) وَالْقَائِسُ مُفْتَرٍ.وَقَولهُ تَعَالَى: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}**(٢٩) وَالْقَائِسُ يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ فَصَارَ مُفْتَرِيًا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ من السُّنَّةِ: بمَا رَوَى عَنْ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَّهُ قَالَ:(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا مَاتُوا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فضلوا وأضلوا)(٣٠) وهذا الحديث أستدل به نفاة القياس ، ومن الذين لم يأخذوا ولم يستدلوا بالقياس مذهب الإمامية لأن الأئمة (عليهم السلام) رفضوا القياس ، والظاهرية لان أبن حزم الظاهري رفض القياس بكل انواعه ٠

المبحث الثاني

الحكم بالنص بدلاً من القياس

المطلب الأول: الأمثلة على القياس (من الكتاب)

هنالك أمثلة كثيرة من الأقيسة الشرعية قاس عليها الفقهاء وقد اختصرت الباحثة على بعض الأمثلة من القرآن منها:

١-**البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة:** واقعة ثبت بالنصب حكمها وهو الكراهة التي دلّ عليها قوله سبحانه **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}**(٣١) ، لعله هي شغله عن الصلاة. والإجارة ، أو الرهن، أو النكاح ، أو أية معاملات وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة.(٣٢)

وفي توضيح آخر لقوله تعالى: **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}** (٣٣) فالنهي عن البيع ، لأنه شاغل عن الجمعة فصارت عقود المناكح والإجارات وسائر المعاملات والصنائع نهيا عنها قياساً على البيع ، لأنه شاغله عن حضور الجمعة٠(٣٤)

فورد النص على البيع، وقيس عليه غيره، سواء أكان عقداً أم لا، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة (٣٥).

٢- **شرب الخمر:** واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلّ عليه قوله سبحانه وتعالى **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**(٣٦)، لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.(٣٧) فشرب الخمر أصل ، لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى: **{فَاجْتَنِبُوهُ}**(٣٨) ، الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار، ونبيذ التمر فرع ، لأنه لم يرد نص بحكمه،وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوى به في أن يحرم. فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.(٣٩) فشرب الخمر أصل لقول الله تعالى: **{فَاجْتَنِبُوهُ}**(٤٠) ، ونبيذ التمر فرع؛ ، والعلة أنه مسكر، فحكمه التحريم كالخمر(٤١)

٣- **تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ**، واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم لقوله تعالى **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}**(٤٢) إِن الْإِنْسَان إِذا سمع قَول الله عز وَجل **{فَلَا تقل لَهما أُفٍّ}**(٤٣) إِلَى قَوْله **{وَقل لَهما قولا كَرِيمًا}**(٤٤) علم أَن هَذَا القَوْل خرج مخرج الإعظام لَهما ، سِيمَا مَعَ مَا تقرر فِي الْعُقُول من وجوب تعظيمهما إِذا كَانَا مُؤمنين ، وَإِذا علم ذَلِك علم أَنه نهى عَن التأفيف ، ولا يُنَافِي التَّعْظِيم فانه يُنَافِيهِ من حَيْثُ كَانَ أَذَى قصد بِهِ الاستخفاف ، فنعلم أَنه نهى عَن ذَلِك لكَونه أَذَى ، ونعلم أَن الْحَكِيم لَا ينْهَى عَن الشَّيْء لعِلَّة ويرخص فِيمَا فِيهِ تِلْكَ الْعلَّة وَزِيَادَة بل يكون يحظر ذَلِك أولى ، وَالضَّرْب هَذِه سَبيله فَكَانَ أولى بِالْمَنْعِ يبين ذَلِك أَنه لَو لم يحصل للْإِنْسَان هَذِه الْجُمْلَة لم يعلم الْمَنْع من ضربهما لِأَنَّهُ لَو جوز أَن يكون إِنَّمَا نهى عَن التأفيف، لِأَنَّهُ أَذَى قَلِيل لَا للإعظام لجوزنا أَن نؤمر بضربهما فان الْإِنْسَان قد يَقُول لغيره لَا تحبس اللص لَكِن اقْطَعْ يَده ، وَلَا تقطع يَد فلَان بل اقتله وَلَو علم أَنه نهى عَن التأفيف ، لِأَنَّهُ أَذَى وَجوز أَن يمْنَع الْحَكِيم من الشَّيْء لعِلَّة ويرخص فِيمَا فِيهِ تِلْكَ الْعلَّة وَزِيَادَة لما علم الْمَنْع من ضربهما فَعلمنَا أَن الْعلم بذلك مَوْقُوف على الْجُمْلَة لَا غير دون مَا يدعى من الْعرف وَأَيْضًا فَلَيْسَ يجوز الحكم بِنَقْل الْكَلَام إِلَى الْعرف إِلَّا إِذا لم يُمكن سواهُ (٤٥)٠ مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَبُّدُ فِيهِ بِخِلَافِ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: **{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا}**(٤٦) فَدَلَّ تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ بِبَدِيهَةِ النَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِ

الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ التَّأْفِيفُ وَيَحِلَّ الضَّرْبُ وَالشَّتْمُ، فَصَارَ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ مَأْخُوذًا مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ قِيَاسًا وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى: **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**(٤٧) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَازِيَ عَلَى قَلِيلِ الطَّاعَةِ وَلَا يُجَازِيَ عَلَى كَثِيرِهَا وَيُعَاقِبَ عَلَى قَلِيلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُعَاقِبَ عَلَى كَثِيرِهَا(٤٨).

وهنالك كثير من الأقيسة الشرعيّة قاس عليها الفقهاء ، ولكن الباحثة اقتصرت على هذه الأمثلة ، لكثرة تداولها بين مثبتي القياس.

المطلب الثاني: حكم القياس واستبداله بنص من الكتاب والسنة بدلاً من القياس

١-النداء لصلاة الجمعة :

من الأدلة على حرمة الشراء وقت النداء لصلاة الجمعة قَول ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ) (٤٩) وقَالَ عَطَاءٌ: (تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا) (٥٠) وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: (إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ) (٥١) وهذه الرواية عن الصحابة وهي صريحة على حرمة البيع، فضلاً عن الصناعات بكل أنواعها عند النداء لصلاة الجمعة .

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: **{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}**(٥٢) وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا}**(٥٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَا يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا (٥٤) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ (٥٥) وهذا كله يدل على حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

وقَولَ عَطَاءٌ(تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِلَفْظِ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ حَرُمَ اللَّهْوُ وَالْبَيْعُ وَالصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَالرُّقَادُ وَأَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا) (٥٦)

وقال ابن حزم: روينا من طريق عكرمة، عن ابن عباس:لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاشْتَرِ وبع. وقال عطاء: تحرم الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَالرُّقَادُ وَأَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا. (٥٧) وروى أيضاً عن القاضي إسماعيل في كتابه روايةٍ سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال:(لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاشْتَرِ وبع)(٥٨)

وَهَذَا الْأَثر الذي ذكره بن حزم من طَرِيق عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاشْتَرِ وبع ورَوَاهُ بن مردوية من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (٥٩)

وَعَن قَتَادَة: إِذا نُودي للصَّلَاة من يَوْم الْجُمُعَة حرم البيع وَالشِّرَاء ،وَقَالَ الْفراء: إِذا أذن الْمُؤَذّن حرم البيع وَالشِّرَاء وهذا الحكم مفهوم النص، لِأَنَّهُ إِذا أَمر بترك البيع فقد أَمر بترك الشِّرَاء. وَلِأَن المُشْتَرِي وَالْبَائِع يَقع عَلَيْهِمَا البيعان، وعَن أبي الزبير عَن جَابر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): (تحرم التِّجَارَة عِنْد الْأَذَان، يَحرم الْكَلَام عِنْد الْخطْبَة، وَيحل الْكَلَام بعد الْخطْبَة وَتحل التِّجَارَة بعد الصَّلَاة) (٦٠) ٠وقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نص على حرمة التجارة بكل أنوعها ، وهذا أن دلّ فيدل على حرمة التجارات بكل أنواعها أثناء النداء لصلاة الجمعة.

ويدخل من ضمنه الأجارة والرهن والنكاح والبيع والصنائع والتجارات وعدم جوازها عند النداء لصلاة الجمعة ٠

٢- **تحريم الخمر**، تحريم النبيذ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخًا، خَمْرٌ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ ، والدليل ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ) (٦١).وهذا الحديث أشتمل على كل ما يسكر الأنسان ويذهب بعقله فهو حرام، ويدخل من ضمنه النبيذ بانواعه والمخدرات ٠

وعن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(جلد رجلاً سكران من نبيذ التمر)(٦٢).وهذه الرواية تدل على حرمة النبيذ (نبيذ التمر) ٠

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،أَنَّهُ قَالَ فِي(نَبِيذِ الزَّبِيبِ النَّقِيعِ الْمُعَتَّقِ إِذَا غَلَا هِيَ الْخَمْرُ اجْتَنِبْهَا)(٦٣) وهذا الحديث يدل على حرمة نبيذ الزبيب ٠

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ) (٦٤) إسناده صحيح ، وهذا عام يدخل معه جميع أنواع الخمر والمخدرات أي ما يذهب العقل يدل على حرمته ،لأنه سكر، وغيرها من الأحاديث التي وردت بخصوص تحريم نبيذ التمر والزبيب ، وبكل اشكاله بدون الرجوع إلى القياس ومثل هذه النصوص موجودة بكثرة في الكتب الحديثية ٠

٣- **تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ** اتفق أغلب الفقهاء على تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ بالنَّصِّ ، وقاسوا عليها الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وردت أحاديث صحيحة وصريحة عن تحريم السب والضرب دون الرجوع إلى القياس، اذا كانت هذه الروايات موجودة في كتب الحديث ، فلماذا نلجأ الى القياس ، والأحكام الشرعية موجودة في هذه الكتب الحديثية ومنها:

– بإسناد كامل عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال :(أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطا من النار)(٦٥) .

–وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، أنه قال : (من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً ضربه الله سوطاً من النار)(٦٦) .

– وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في رجلين يتسابان ، قال :(البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم)(٦٧) .

– وبالاسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن رجلاً من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال :(أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال :لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم)(٦٨) .

– وباسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه)(٦٩) .

– وبإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة)(٧٠) .

– وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال :(من سب مؤمناً أو مؤمنةً بما ليس فيهما ، بعثه الله في طينة الخبال ، حتى يأتي بالمخرج مما قال)(٧١) .

– وجاءعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال: (المتسابان ما قالا فعلى البادئ ، ما لم يعتد المظلوم)(٧٢) .

– وعن ثقة الاسلام الكليني في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في كلام له في صفات المؤمن :(لا وثاب ، ولا سباب ، ولا عياب ، ولا مغتاب)(٧٣) .

– وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (لا يكمل إيمان مؤمن حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال إلى أن ذكر منها لا لعان ، ولا نمام ،ولا كذاب ، ولا مغتاب ، ولا سباب)(٧٤)

– وعن أبو القاسم الكوفي (كان رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أهل اليمن ، وأراد الانصراف إلى أهله ،فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : " أوصيك ألا تشرك بالله شيئاً ،ولا تعص والديك ، ولا تسب الناس)(٧٥)

– وأيضاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : (إن الله يبغض من عباده اللعان ، السباب الطعان الفاحش ، المستخف السائل ،الملحف ، ويحب من عباده الحيي الكريم السخي)(٧٦) .

– وعن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) :(لا تسبن أحدا وإن امرأً سبك بأمر لا يعلم فيك فلا تسبه بأمرتعلمه فيه فيكون لك الأجر ، وعليه الوزر)(٧٧).

– وعن الباقر (عليه السلام) : (قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم ، فإن الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين ، الفاحش المتفحش ، السائل الملحف ، ويحب الحيي الحليم العفيف المتعفف)(٧٨).

– وعن الكاظم (عليه السلام) (ما تساب اثنان إلا أنحط الأعلى إلى مرتبة الأسفل)(٧٩)

– وعن مجاهد عن ابن عمر قال : (الرفث ،الجماع، والفسوق، السباب ، والجدال المراء أن تماري صاحبك حتى تغضبه)(٨٠) .

– وأما حديث النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم): (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)(٨١) ورد بطرق وأسانيد مختلفه ، جاء ذكر الحديث في كتاب صحيح البخاري(٨٢)،وصحيح مسلم(٨٣)،ومسند أبي داود الطيالسي (٨٤) ومسند الحميدي(٨٥)، ومسند أحمد بن حنبل (٨٦)، وسنن ابن ماجة (٨٧)، وسنن الترمذي (٨٨)، وسنن النسائي (٨٩) وهذا الحديث صحيح ٠

وهذه الروايات تخص مسألة تحريم الضرب والسب والشتم التي قاسها أغلب الفقهاء على مسألة التأفيف ٠

وما تركته الباحثة من روايات كان أكثر بكثير مما ذكرته ٠وفي هذه الأحاديث دلالة واضحه على حرمة السب والشتم والضرب ، فلذلك أوردت الباحثة هذه الروايات على سبيل البيان والتوضيح ٠

وأما البعض الآخر من الفقهاء كمذهب الإمامية ، والظاهرية فذهبوا الى عدم جواز الأخذ بالقياس ، وأن قوله تعالى **(فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ)**(٩٠) لا يقيس على الأف الضرب والشتم والسب ، لانهم قالوا

أن المصدر عندهم ظاهر النص ، فلذلك سميت دلالة النص ، أو فحوى الخطاب اي مادلّ عليه اللفظ من جهة التنبيه فلذلك نراهم متفقين في هذه المسألة ، وايضاً فحوى الخطاب هو ما كان الحكم المسكوت أولى منه في المنطوق كدلالة تحريم التأفيف من قوله تعالى(**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**)(٩١) على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف(٩٢) ، ففحوى ذلك النهي عما فوق التأفيف من ضروب التعنيف ، كالضرب والشتم والسب والقتل وغيرها (٩٣)

أن ابن حزم في قوله تعالى (**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**)(٩٤) انه اذا لم يرد من هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، اذا لم يكن فيها الأف ، ولكن عندما قال الله عز وجل (**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**)(٩٥) ، اقتضت هذه الألفاظ من الاحسان والقول الكريم ، لان سياق الآية يدل على العطف أي عطف الخاص على العام للأهتمام به ٠ فعندما قال جل وعلا : (**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**)(٩٦) أدخل في الأحسان كل ما يضاده من الأف والشتم والضرب وغيره ، لانه ليس بإحسان ، ولكن ذكر لفظ الأف دون غيرها من ألفاظ العقوق ، كالسب والضرب لكثرة وقوعها (٩٧) ، **فأن** ابن حزم الظاهري لم يقيس وأنما عطف الآية ، وعند العطف أشتملت على الضرب والشتم والسب ٠

وكذلك الإمامية لم يقولوا بالقياس ، لان عندنا روايات عن الائمة (عليهم السلام) تدل على تحريم الضرب والشتم والقتل والسب ونحوها ٠

الخاتمة

أهم ما توصلت اليه الباحثة من الأمثلة التي قاسوا عليها ، قوله سبحانه **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}**(٩٨) هذه الآية تدل على تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وقاسوا عليها الشراء، والرهن ، والعقد ، ولكن عند الرجوع إلى النص والكتب الحديثية وجدت الباحثة نصوص وأدلة تدل على حرمة هذه الأشياء وقت النداء لصلاة الجمعة، ومنها قَولَ رَسُول الله (صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم): (تحرم التِّجَارَة عِنْد الْأَذَان، وَيحرم الْكَلَام عِنْد الْخطْبَة، وَيحل الْكَلَام بعد الْخطْبَة وَتحل التِّجَارَة بعد الصَّلَاة)(٩٩)

وأما الآية الثانية التي قيس عليها قوله تعالى **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**(١٠٠) فقاسوا عليها كل أنواع الخمر والنبيذ ، فكل نوع من أنواع النبيذ والمخدرات قاسوه على الآية (آية تحريم الخمر)لانها تذهب العقل، ولكن عند الرجوع الى الأدلة فهي كثيرة منها ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: وَمَا هِيَ قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (١٠١)

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى :**{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}**(١٠٢) فالآية تدل على حرمة التأفيف ، وقاسوا عليها الضرب ، والشتم، والسب، وعند الرجوع الى الأدلة الشرعية وجدت الباحثة أدلة على الأحكام الشرعيّة ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قَالَ: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)(١٠٣)، والدليل الثاني أيضاً قَولَ رَسُولُ اللَّه (صلى الله عليه وآله وسلم) (سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ وأَكْلُ لَحْمِه مَعْصِيَةٌ وحُرْمَةُ مَالِه كَحُرْمَةِ دَمِه)(١٠٤) وهذه بعض من الأمثلة التي قيس عليها، والأمثلة على القياس كثيرة جداً،وأخيراً فالكتاب معصوم ومحفوظ من عند الله عز وجل ، لقوله تعالى **{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** (١٠٥) ، ولكن بعض الأحكام بينتها السنة الشريفة وكانت شارحة لها ، والسنة: القول والفِعل والتقرير.والدليل من السنة ، قول رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): (أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ) (١٠٦) ، وايضاً سنة

آل البيت(عليهم السلام) ، والدليل ما قاله أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم) يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ)(١٠٧) . وسنة الصحابي والدليل مارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ)(١٠٨) وبجميع ذلك يمكن أن نستدل على الحكم الشرعي بدون القياس٠

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسل محمد وعلى آل بيت محمد الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين الأخيار ٠

المصادر والمراجع

(١) ينظر: المغرب – ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ–٣٩٨/١ ٠

(٢) ينظر: تهذيب اللغة – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)– المحقق: محمد عوض مرعب –الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م–١٧٩/٩ ٠

(٣) ينظر : لسان العرب– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) –الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ–١٨٧/٦ ٠

(٤) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول –أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى :٥٠٥ هـ)–حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو –الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م دار الفكر المعاصر–بيروت – لبنان –دار الفكر –دمشق – سورية /٤٢٢ ٠ و ينظر :المحصول في علم أصول الفقه – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى ٦٠٦ ه) –الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة الثالثة –١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني – ٦/٥ ٠و ينظر :الاحكام في أصول الاحكام –على بن محمد الآمدي – علق عليه :عبد

الرزاق عفيفي – الناشر:المكتب الاسلامي –الرياض–الطبعة الاولى ١٣٨٧ ه–١٨٦/٣ ٠و ينظر :البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى:٧٩٤ هـ) –ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر–الناشر: منشورات محمد علي بيضون –دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان–٦/٤ ٠

(٥) ينظر: المستصفى في علم الأصول – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى :٥٠٥ هـ)–طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي –دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان/٢٨٠ ٠و ينظر:الاحكام في أصول الاحكام–١٨٧/٣ ٠و ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ –ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر– منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– د٠ت– ٨/٤ ٠

(٦) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام – أبى محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري –الناشرزكريا على يوسف –مطبعة العاصمة بالقاهرة – د٠ت– ٩٧٩/٧ ٠وينظر :المحصول في علم أصول الفقه – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى:٦٠٦ هـ) – دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة –١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م –٣٦٠/٥ ٠

(٧) ينظر:المستصفى في علم الأصول /٢٨٠ ٠و ينظر :موسوعة طبقات الفقهاء الفقه الإسلامي منابعه وأدواره – جعفر السبحاني – الطبعة : الأولى – المطبعة : اعتماد – قم–التاريخ : ١٤١٨ هـ – الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام – قم – ساحة الشهداء – ٢٠١/١ ٠و ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية –صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الطبعة الثانية– الناشر: دارالسلاسل – الكويت – الطبعة: ١٤٢٧ هـ – ٥٨/٥ ٠

(٨) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام –على بن محمد الآمدي –علق عليه: عبد الرزاق عفيفي– الناشر:المكتب الاسلامي – الرياض – الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ –١٩٣/٣ ٠

(٩) ينظر :جمهورية مصر العربية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الإمام جعفر الصادق –عبد الحليم الجندي –يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة –القاهرة –١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م/٢٩١

(١٠) ينظر : موسوعة طبقات الفقهاء المقدمة الفقه الإسلامي منابعه وأدواره-٢٠٥/١ ٠ وينظر: أصول الشاشي – نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – د٠ت – ٣١٤/١ ٠

(١١) ينظر :علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع – عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)-الناشر: مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر – د٠ت-٥٤/١ ٠و ينظر :علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) -الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) -الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم – د٠ت- ٥٤/١ ٠

(١٢) سورة النساء: الاية ٥٩ ٠

(١٣) سورة الحشر: الآية ٢ ٠

(١٤) سورة الحشر: الآية ٢ ٠

(١٥) سورة الحشر: الآية ٢ ٠

(١٦) سورة الحشر: الآية ٢ ٠

(١٧) سورة النساء: الآية ٨٣ ٠

(١٨) ينظر :المعتمد في أصول الفقه – محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) -المحقق: خليل الميس -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه-٢٢٥/٢ ٠

(١٩) ينظر :إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م -٩٩/٢ ٠و ينظر :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي -عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ -٢٨٧/٣ ٠

(٢٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد-أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ) -المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي -الناشر: مكتبة السنة – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م-١/ ٧٣ ٠والمنتخب من مسند عبد بن حميد-أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)-تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي-الناشر: دار بلنسية – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – ١٥١/١ ٠وسنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- د٠ت- ٣٠٣/٣ ٠وشرح مشكل الآثار- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط -الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م- ٢١٢/٩ ٠والسنن الصغير للبيهقي -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي- الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م-١٣٠/٤ ٠والسنن الكبرى-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م-١٩٥/١٠ ٠وشرح السنة- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م-١١٦/١٠ ٠

(٢١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار – محمد باقر المجلسي(المتوفى :١١١١ ه)- الناشر:دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثالثة المصححة – بيروت – لبنان -١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – ٢٥٨/٣ ٠ و٣١٦/٨٥ ٠ومسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – الناشر: دار صادر – بيروت- د٠ت- ٥/٤ ٠ و٤٢٩/٦ ٠

(٢٢) ينظر :علم أصول الفقه-٥٧/١ ٠و ينظر :علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع -٥٦/١

(٢٣) ينظر :علم أصول الفقه -٥٨/١ ٠و ينظر:علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع – ٥٧/١

(٢٤) ينظر :الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م –١٤١/١٦ ٠

(٢٥) سورة النساء:الآية ٥٩ ٠

(٢٦) سورة الإسراء:الآية ٣٦ ٠

(٢٧) سورة النجم: الآيتان(٣ – ٤)

(٢٨) سورة النحل: الآية ١١٦ ٠

(٢٩) سورة يونس: الآية ٥٩ ٠

(٣٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه – صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى :٢٥٦ ه) – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– الناشر: دار طوق النجاة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٣١/١ باب كيف يقبض العلم ٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) –المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –٢٠٥٨/٤ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ٠

(٣١) سورة الجمعة : الاية ٩ ٠

(٣٢) ينظر:علم أصول الفقه – ٥٣/١ ٠ وينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه –عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي –الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م –١٧٢/١ ٠

(٣٣) سورة الجمعة : الاية ٩ ٠

(٣٤)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني –أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) –

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م –١٤٧/١٦ ٠وينظر: قواطع الأدلة في الأصول –أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) –المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م –١٢٩/٢ ٠

(٣٥)ينظر:الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) –وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ– الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق–الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها –١٢٨٣/٢ ٠

(٣٦) سورة المائدة: الآية ٩٠ ٠

(٣٧) ينظر:علم أصول الفقه – ٥٣/١ ٠

(٣٨) سورة المائدة: الآية ٦٩٠ ٠

(٣٩)ينظر:علم أصول الفقه – ٦٠/١ ٠وينظر:علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع – ٥٢/١

(٤٠) سورة المائدة: الآية ٦٩٠ ٠

(٤١) ينظر:علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع –٥٩/١ ٠

(٤٢) سورة الإسراء:الآية ٢٢ ٠

(٤٣) سورة الإسراء:الآية ٢٢ ٠

(٤٤) سورة الإسراء:الآية ٢٢ ٠

(٤٥) ينظر:المعتمد في أصول الفقه –محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) –المحقق: خليل الميس – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه–٢٥٥/٢ ٠وينظر: قواطع الأدلة في الأصول –أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)–المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٩م –١٢٧/٢ ٠

(٤٦) سورة الإسراء:الآية ٢٢ ٠

(٤٧) سورة الزلزلة: الآيتان(٧ – ٨)

(٤٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م-١٤٤/١٦ ٠

(٤٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري –٧/٢ باب المشي الى الجمعة ٠والْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ – المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (المتوفى: ٤٣٥هـ) –المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم –الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض –الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م –٤٣١/١ باب المشي الى الجمعة ٠وشرح صحيح البخارى لابن بطال – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)–تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض – الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م–٤٩٩/٢ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٠وفتح الباري شرح صحيح البخاري –زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) –تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون –الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية–الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة –الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م –١٩٠/٨ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٠ وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) –الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر–الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ –٢/ ١٧٤– ١٧٥ ٠

(٥٠)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري –٧/٢ باب المشي الى الجمعة ٠والْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ –٤٣١/١ باب المشي الى الجمعة ٠وشرح صحيح البخارى لابن بطال –٤٩٩/٢

باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ،وفتح الباري شرح صحيح البخاري -١٩٠/٨ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري -٢/ ١٧٤- ١٧٥ ،

(٥١)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري -٧/٢ باب المشي الى الجمعة ،والْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ -٤٣١/١ باب المشي الى الجمعة ،وشرح صحيح البخارى لابن بطال -٤٩٩/٢ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ،وفتح الباري شرح صحيح البخاري -١٩٠/٨ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ،وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري -٢/ ١٧٤- ١٧٥ ،

(٥٢) سورة الجمعة: الآية ٩ ،

(٥٣) سورة الإسراء: الآية ١٩ ،

(٥٤) صحيح البخاري-٧/٢ باب المشي الى الجمعة ،والْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ -٤٣١/١ ،وشرح صحيح البخارى لابن بطال-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) -تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم -دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م -٤٩٩/٢ ،وفتح الباري شرح صحيح البخاري-١٩٠/٨ ،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري-٢٠٤/٦ ،وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري -أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) -الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر-الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ -١٧٤/٢ ،

(٥٥) صحيح البخاري-٧/٢ باب المشي الى الجمعة ،والْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ -٤٣١/١ ،وشرح صحيح البخارى لابن بطال-٤٩٩/٢ ،وفتح الباري شرح صحيح البخاري-١٩٠/٨ ،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري-٢٠٤/٦ ،وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري -١٧٤/٢ ،

(٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري -أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - تعليقات:عبد العزيز بن عبد الله بن

باز-٣٩١/٢ ٠وشرح السنة – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى٥١٦هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش –الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م -٢١٧/٤ ٠

(٥٧) شرح سنن أبي داود – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) –المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري- الناشر: مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م-٤٢٦/٤ ٠وينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري -٢/ ١٧٤- ١٧٥ ٠

(٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري –زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) – تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون-الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية-الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م -١٩٣/٨ ٠وعمدة القاري شرح صحيح البخاري –أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – د٠ت-٢٠٣/٦

(٥٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- د٠ت-٣٩٠/٢ بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٠

(٦٠)عمدة القاري شرح صحيح البخاري -٢٠٣/٦ ٠

(٦١)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان –محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م-١٨٨/١٢ ٠وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،

الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط -الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م-١٨٨/١٢ ٠

(٦٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال-علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)- المحقق: بكري حياني – صفوة السقا-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م-٥٣٠/٥ ٠

(٦٣)الآثار-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)-المحقق: أبو الوفا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- د٠ت-١/ ٢٢٨ ٠

(٦٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري -٥٨/١ ٠ و١٦١/٥ ٠ و١٠٤/٧ ٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- د٠ت- ١٥٨٥/٣ ٠ و١٥٨٧/٣ -١٥٨٨ ٠ والموطأ – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) -المحقق: محمد مصطفى الأعظمي -الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م -١٢٢٧/٥ ٠ومسند الدارمي (سنن الدارمي)-أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)- تحقيق: حسين سليم أسد الداراني-الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م-١٢٢٣/٢ ٠والسنن الكبرى-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م- ٧٧/٥ و٢٨٣/٦ ٠والمجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م-٢٩٨/٨ ٠والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-١٦٤/١٢ ٠

و١٩٣/١٢- ١٩٤ ٠وسنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)-حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م-٥٤١/٥ ٠والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان -١٩٣/١٢ ٠

(٦٥) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة – محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ-تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – المطبعة : مهر – قم المشرفة – الطبعة : الثانية -١٤١٤ هـ -٢١/٢٩-٢٣ ٠وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ -تصحيح وتحقيق وتذييل محمد السرازي – تعليقات :أبي الحسن الشعراني – دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان- د٠ت- ١١/١٩- ١٣ ٠

(٦٦) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل – حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ – تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -الطبعة الثانية -١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م – ١٨/ ٢١٥-٢١٦ (باب تحريم الضرب بغير حق)

(٦٧) الأصول من الكافي – أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (المتوفى:٣٢٩ هـ)- تعليق وتصحيح :علي أكبر الغفاري – الناشر : دار الكتب الاسلامية – د٠ت-٢/ ٣١٦-٣١٧ ٠ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى :١١٠٤ ه) – تصحيح وتحقيق: عبد الرحيم الرباني – الناشر: دار أحياء التراث العربي -بيروت – لبنان – د٠ت-٨/ ٦١٠-٦١٤ ٠ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل – محمد بن الحسن الحر العاملي(المتوفى :١١٠٤ هـ)- تحقيق – الناشر:مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث- د٠ت- ١٢/ ٢٩٧- ٣٠٠ ٠ومرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول- محمد باقر المجلسي (المتوفى :١١١١ ه) -الطبعة الثانية – مطبعة الحيدري – ١٣٩٩ هـ -١٩٩١ م – ١٠ / ٢٦٤ و٨/١١ ٠ ومرآة العقول – محمد باقر المجلسي (المتوفى :١١١١ ه)- إخراج ومقابلة وتصحيح : جعفر الحسيني – الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – د٠ت- ٦/١١-٧ ٠وجامع أحاديث الشيعة -آقا حسين الطباطبائي البروجردي- طبع في المطبعة العلمية – قم – ١٤٠٧ ه -٤٣٧/١٣

٠ و ٣٢١/١٦ ٠ و١٤٤/٢٣ ٠ و١٠٤/٢٦ ٠ومستدرك سفينة البحار – علي النمازي الشاهرودي (المتوفي: ١٤٠٥ هـ)– تحقيق وتصحيح: حسن بن علي النمازي – الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – د٠ت– ٤٢٦/٤– ٤٢٨ ٠

(٦٨) الأصول من الكافي –٣١٦/٢ – ٣١٧ ٠ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٦١٠/٨– ٦١٤ ٠ ومستدرك سفينة البحار –٤٢٦/٤– ٤٢٨ ٠ومرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول– ١٠ / ٢٦٤ و٨/١١ ٠ ٠وجامع أحاديث الشيعة– ٤٣٧/١٣ ٠ و ٣٢١/١٦ ٠ و١٤٤/٢٣ ٠ و١٠٤/٢٦ ٠

(٦٩) مسند أبي داود الطيالسي– سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (المتوفى :٢٠٤ ه)– الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان –د٠ت/٣٤ ٠ وكفر الآحاد والمثاني – ابن أبي عاصم (المتوفى:٢٠٦ ه) – تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوابرة –الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م –٣٢٢/٢ ٠والصمت وحفظ اللسان– أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (المتوفى:٢٨١ هـ)– تحقيق وتعليق:محمد أحمد عاشور– الطبعة الثانية –الناشر: دار الاعتصام– القاهرة –١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م– /٢٧٣ ٠ومسند ابن جعد –أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (المتوفى: ٢٣٠ هـ) –رواية وجمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (المتوفى: ٣١٧ ه) – مراجعة وتعليق وفهرسة: عامر أحمد حيدر–دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – الطبعة الثانية –١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م /٣٩٨ ٠ومسند أبى يعلى الموصلي – أحمد بن علي بن المثنى التميمي(المتوفى:٣٠٧ ه)– تحقيق: حسين سليم أسد – الناشر: دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى –١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م –٤٤١/١٠ ٠وكتاب الدعاء –أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى :٣٦٠ هـ) – دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى –١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م /٥٦٧ ٠والأصول من الكافي – ٣١٦/٢ – ٣١٧ ٠وثواب الأعمال وعقاب الأعمال – أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (المتوفى :٣٨١ هـ) – تقديم : محمد مهدي السيد حسن الخرسان الناشر : منشورات الرضى – قم – المطبعة : أمير – الطبعة الثانية– قم – د٠ت /٢٤٠ –٢٤١ ٠ومن لا يحضره الفقيه – أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (المتوفى :٣٨١ ه) – صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري – الناشر: منشورات جماعة المدرسين في

الحوزة العلمية في قم المقدسة – الطبعة الثانية – ١٤٠٤ه / ٣٣٧ ٠وتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة – محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى :١١٠٤ ه) – تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة – المطبعة : مهر –الطبعة : الثانية – ١٤١٤ ه – ٢٠/٢٩–٢١ ٠ و٢٨٢/١٢ ٠ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – ٥٩٩/٨ ٠و١٠/١٩ و٨/ ٦١٠–٦١٤ وبحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار– محمد باقر المجلسي (المتوفى:١١١١ ه)– الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة المصححة –د٠ت– ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م –١٤٨/٧٢ ٠ومرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول – ١٠ / ٢٦٤ و٨/١١ ٠ و مرآة العقول – ٦/١١–٧ ٠وجامع أحاديث الشيعة –٤٣٧/١٣ ٠ و ٣٢١/١٦ ٠ و١٤٤/٢٣ ٠و١٠٤/٢٦ ٠ومستدرك سفينة البحار– ٤٢٦/٤– ٠٤٢٨ ومستدرك الوسائل ومستنبط المسائل– حسين النوري الطبرسي(المتوفى:١٣٢٠ ه) – تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – الناشر:مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث –الطبعة الثانية –١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م ١٣٨/٩و١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠و١٨ /٢١٠ ٠

(٧٠) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة: ٦١٠/٨–٦١٤ ٠ ومستدرك سفينة البحار– ٤٢٦/٤– ٤٢٨ ٠

(٧١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل –١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠

(٧٢) المصدر نفسه: ١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠

(٧٣) المصدر نفسه: ١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠

(٧٤) المصدر نفسه: ١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠

(٧٥) المصدر نفسه: ١٢/ ١٣ المصدر نفسه: ١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠

(٧٦) المصدر نفسه: ١٢/ ١٣٦–١٣٩ باب تحريم سب المؤمن ٠

(٧٧) مستدرك سفينة البحار– ٤/ ٤٢٦–٤٢٨ ٠

(٧٨) المصدر نفسه: ٤/ ٤٢٦–٤٢٨ ٠

(٧٩) المصدر نفسه: ٤/ ٤٢٦-٤٢٨ ٠

(٨٠) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار-عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العيسى (المتوفى:٢٣٥ ه) - ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام - الناشر: دار الفكر- د٠ت-٢٥٦/٤ ٠

(٨١) الأدب المفرد- ١٥٤/١ ٠والجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري -١/ ١٩باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ٠ و ١٥/٨ باب ما ينهى عن السبب واللعن ٠ و٥٠/٩ باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ٨١/١ باب بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ٠ومسند أبي داود الطيالسي-١/ ٢٠٧ ٠ ومسند الحميدي -٢١٢/١ ٠ ومسند الإمام أحمد بن حنبل -١٩/٧ ٠ و ٣٦٣/٧ ٠وسنن ابن ماجه -٢٧/١ ٠و١٢٩٩/٢ ٠و٢ / ١٣٠٠٠والجامع الكبير سنن الترمذي - ٣١٨/٤ ٠والمجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي - ١٢١/٧ -١٢٢ ٠

(٨٢) الأدب المفرد- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م- ١٥٤/١ ٠والجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري - -١/ ١٩باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ٠ و ١٥/٨ باب ما ينهى عن السبب واللعن ٠ و٥٠/٩ باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ٠

(٨٣)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ٨١/١ باب بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ٠

(٨٤) مسند أبي داود الطيالسي-أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) -المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي- الناشر: دار هجر - مصر -الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م -١/ ٢٠٧ ٠

(٨٥) مسند الحميدي – أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ –الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا –الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م –٢١٢/١ ٠

(٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل –أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)–المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي –الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م –١٩/٧ ٠ و ٣٦٣/٧ ٠

(٨٧) سنن ابن ماجه – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي –الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي– د٠ت–٢٧/١ ٠و١٢٩٩/٢ ٠و٢ / ٠١٣٠٠

(٨٨)الجامع الكبير سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) –المحقق: بشار عواد معروف –الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت –سنة النشر: ١٩٩٨ م –٣١٨/٤ ٠

(٨٩)المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي –أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) –تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة –الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب –الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م– ١٢١/٧ –١٢٢ ٠

(٩٠) سورة الاسراء : الآية ٢٣ ٠

(٩١) سورة الاسراء : الآية ٢٣ ٠

(٩٢) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية – محمود مصطفى موسى – كلية الإمام الأعظم – أصول الدين – مجلة الجامعة العراقية – العدد :٧٢٢ – ٢٢٢– ٢٢٤ ٠

(٩٣) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية– ٢٢٢– ٢٢٤ ٠

(٩٤) سورة الاسراء : الآية ٢٣ ٠

(٩٥) سورة الاسراء : الآية ٢٣ ٠

(٩٦) سورة الاسراء : الآية ٢٣ ٠

(٩٧) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية- ٢٣٦- ٢٣٧ ٠

(٩٨) سورة الجمعة : الاية ٩ ٠

(٩٩)عمدة القاري شرح صحيح البخاري-٢٠٣/٦ ٠

(١٠٠) سورة المائدة : الاية ٩٠ ٠

(١٠١)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري-٥ /١٦١ -١٦٢ ٠ و٣٠/٨ ٠ و٧٠/٩ ٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) -١٥٨٦/٣- ١٥٨٧ ٠

(١٠٢) سورة الأسراء: الآية ٢٣ ٠

(١٠٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري-١٩/١ ٠ و١٥/٨ ٠ و٥٠/٩ ٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)- ٨١/١ ٠وصحيح الأدب المفرد للإمام البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) - حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: دار الصديق - الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م-١٦٦/١ - ١٦٧ ٠

(١٠٤) الكافي للكليني- ٣٦٠/٢ ٠وثواب الأعمال وعقاب الأعمال /٢٤٠ ٠ومن لا يحضره الفقيه -٤/ ٤١٨ ٠وبحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار-٨٩/٧٤ ٠

(١٠٥) سورة الحجر : الاية ٩ ٠

(١٠٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون -إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي -الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- ١٢/١ ٠و٤١٠/٢٨ ٠والسنة- أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) - المحقق: سالم أحمد السلفي - الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨ ه -٧٠/١ ٠ومسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ه- ١٩٨٤م - ١٣٧/٢ ٠ والكفاية في علم الرواية - أبى أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - تحقيق وتعليق :أحمد عمر هاشم - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م/٢٣ ٠وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى :١١٦٢ ه) - د٠ت - ٤٢٣/٢ ٠

(١٠٧) الشريعة - أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي -الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية -الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م -١٦٩٠/٤ ٠والإبانة الكبرى لابن بطة -أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) - المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري - الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض-د٠ت-٥٦٤/٢ ٠وجامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري -الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م -٨٩٨/٢ ٠ و٩٠٧/٢ ٠ و ٩١٣/٢ ٠ و٩٢٣/٢ ٠ و٩٢٥/٢ ٠

(١٠٨) فضائل الصحابة - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: وصي الله محمد عباس -الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م -٧٨٥/٢ ٠ ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) -المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون -الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م -٣٢٩/١١ ٠ والمعجم الأوسط - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -الناشر: دار الحرمين - القاهرة -د٠ت- ٣٥٤/٥ ٠

و٨٥/٦ ،والمعجم الكبير – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الثانية – د،ت-٤٥/٣ – ٤٦ ، و٣٤/١٢ ،والمستدرك على الصحيحين-أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ ه – ١٩٩٠م-٣٧٣/٢ ،